

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في عيون المسائل لأنه لا اعتبار في صريح النطق على الصحيح من المذهب وقدمه في الرايعتين والحاوي الصغير .

قوله وإن قال نسائي طوالق واستثنى واحدة بقلبه لم تطلق .

فيقبل فيما بينه وبين الله تعالى قولاً واحداً .

وطاهر كلام المصنف أنه يقبل في الحكم أيضاً وهو الصحيح من الرايعتين والمذهب منهما اختاره الشارح وصححه في النظم .

وطاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر واختاره القاضي وجزم به الزركشي والمنور .

والرواية الثانية لا يقبل اختاره بن حامد .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والفروع والرايعتين والحاوي الصغير \$ فائدتان .

إحادهما لو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت في الحكم على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر .

ولم تطلق في الباطن وقدمه في الرايعتين والحاوي الصغير .

وقيل تطلق أيضاً وهو الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وهو طاهر ما جزم به الزركشي والخرقي .

وقال في الترغيب لو قال أربعين طوالق إلا فلانة لم يصح على الأشبه لأنه صرح وأوقع ويصح أربعين إلا فلانة طوالق وتقدم ذلك في أول الباب .

الثانية يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما اتصال معتاد لفظاً وحكماً كانقطاعه بتنفس ونحوه قاله القاضي وغيره واختاره في الترغيب